المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث
العدد الخامس ـ المجلد الثالث
نوفمبر 2017
ISSN: 2518-5780

المجلة العربية للعلوم و نشر الأبحاث
Arab Journal of Sciences & Research Publishing
AJSRP

حقوق المرأة في التشريعات السودانية

إبراهيم بابكر عبد الله فضل **محمد حسن جماع تمساح**
عبد القديم عبد الرحمن عبد الله
قسم الشريعة وقسم القانون العام وقسم أصول التربية || جامعة نيالا || السودان

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلي الكشف عن حقوق المرأة في التشريعات السودانية وبيان مدى اهتمام التشريعات السودانية بالمرأة وحقوقها، وقد أستخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي الاستنباطي لاستنباط النصوص القانونية وتحليلها وتفسيرها. وأهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج: أن التشريع السوداني كفل معظم حقوق المرأة مع مراعاة خصوصيتها ووظيفتها. أما أهم توصيات الدراسة تمثلت في ضرورة تعزيز حقوق المرأة بما يكفل لها التصدي لحماية حقوقها ووضع التدابير اللازمة لتنفيذ النصوص التشريعية التي تراعي حقوق المرأة في الممارسة العملية والتطبيقية، والسعي لتحقيق المساواة بين الجنسين بما لا يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية وخصوصية المرأة.

الكلمات المفتاحية: حقوق- المرأة- في التشريعات- السودانية.

مقدمة:

تباينت الحضارات والتشريعات القديمة والمعاصرة في تقرير حقوق المرأة، فمنها منحت المرأة حقوقاً متنوعة كثيرة وواضحة بما يكفل لها التصدي لحماية حقوقها الاجتماعية والسياسية، غير أنّ هنالك بعض التشريعات والقوانين لم تبين حقوق المرأة بما يتوافق مع طبيعة المبادئ والعدالة القانونية التي تراعي حقوق المرأة الأساسية، كما هو شأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة للحد من التميز ضد المرأة في الحقوق والواجبات. وفي ذات السياق حاول الباحثون في هذا البحث توضيح وتقصّي ما إذا كان الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005م النافذ والقوانين العادية تضمنت حقوق المرأة بأنواعها المختلفة؟.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس التالي: ما هي الحقوق التي كفلتها التشريعات السودانية للمرأة؟

أسئلة البحث:

من السؤال الرئيس السابق صاغ الباحثون عدداً من الأسئلة الفرعية شكلت أسئلة البحث:

1. هل التشريعات السودانية منحت للمرأة حقوقها كما منحتها للرجل؟
2. هل الدستور السوداني الانتقالي النافذ لسنة 2005م كفل حقوقاً للمرأة السودانية؟
3. هل كفلت التشريعات السودانية للمرأة حقوقاً دستورية بما تتوافق مع الممارسة السياسية العملية؟
4. هل القوانين السودانية العادية النافذة نصت على حقوق المرأة وجاءت متوافقة مع أحكام الدستور في ذات الشأن؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في معرفة حقوق المرأة في التشريعات السودانية، ويعتبر وضع المرأة في أي مجتمع هو انعكاس واضح لمستوي العدالة الاجتماعية في ذلك المجتمع، وينطوي على مجموعة معقدة من العوامل المترابطة

ويوصف وضع المرأة عادة في أي مجتمع من حيث مستوى دخلها وعمالتها وتعليمها وصحتها والدور الذي تقوم به في الأسرة والجماعة والمجتمع، ولا شك أن من حقها الحصول على نفس المعاملة ونفس الحماية دون تفرقة أو قيد أو تفضيل أو استبعاد ولا ينال بصور تحكمية من الحقوق والحريات التي كفلها لها الدستور أو القانون وإن إنكار أصل وجودها يحول دون منحها المساواة الفعلية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

1. التعرف على التشريعات السودانية التي تناولت حقوق المرأة.
2. تقصي حقوق المرأة وأنواعها في التشريعات السودانية المختلفة.
3. التعرف على الحقوق الدستورية التي منحها التشريع السوداني للمرأة.
4. الكشف عن مدى توافق الحقوق الدستورية مع الممارسة السياسية العملية للمرأة.

منهج البحث:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي التحليلي لوصف وتحليل البيانات الواردة في نصوص التشريعات السودانية لأنه يصف الظاهرة كما هي ويحللها ويفسرها. والمنهج الاستنباطي لاستنباط النصوص والمواد القانونية التي تناولت حقوق المرأة في السودان.

حدود البحث:

تنحصر الحدود الموضوعية لهذا البحث في توضيح حقوق المرأة في دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م الحالي والقوانين السودانية النافذة.

الدراسات السابقة:

من خلال حدود اطلاعنا لم نجد دراسة منشورة أو غير منشورة تتطابق مع هذا الموضوع تطابقاً أساسياً، غير أنّ هنالك بعض الدراسات تتشابه مع عنوان هذه الورقة، ومنها:

الدراسة الأولى: حقوق المرأة في ضوء مقاصد الشريعة، إعداد: غالية مخناش، قدم البحث لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الحاج لخضر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، 2015م.

الدراسة الثانية: حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية، إعداد: دربدي نريمان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة محمد خيذر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015م.

تناولت الدراسة الحقوق التي كفلتها الاتفاقيات الدولية للمرأة من خلال نصوصها وآلياتها المعتمدة، وتوصلت إلي أنّ الاتفاقيات الدولية تضمنت كافة الحقوق الأساسية للمرأة ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

الدراسة الثالثة: الحقوق المالية للمرأة في الشريعة الإسلامية، إعداد: سمية هقي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، البلد دون، 2015م.

بينت الدراسة الحقوق المالية للمرأة وأنواعها في الشريعة الإسلامية وضوابط التصرف في مالها، واختتمت بأن الإسلام سبق كافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية وصانها وأعطاها من الحقوق ما يكفل لها العيش بكرامة وأمان والاعتراف باستقلال ذمتها.

الدراسة الرابعة: المرأة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، مقدمة من الباحث/ محمد عبدالرحمن عبدالمحسن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، القاهرة، 2012م.

الغاية من هذا الموضوع هي دراسة وضع المرأة في القانون الجنائي المصري مقارنة بالقوانين الأخرى والاتفاقيات الدولية لعدم كفاية التشريعات في حماية المرأة والقضاء على جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي وغيرها من النتائج والتوصيات.

تناولت الدراسة مدى تأثير مقاصد الشريعة في التكفل بحقوق المرأة وعلاقة حقوقها بمقاصد الشريعة وخلاصة هذا التأثير، وتوصلت إلي أنّ ما يعرف حالياً بحقوق الإنسان أحد محاور مقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبار أنّ الشريعة جاءت لتحفظ للناس حقوقهم وتدفع عنهم المفاسد.

وإذا كانت الدراسات السابقة السالفة الذكر تناولت حقوق المرأة منها على ضوء القانون الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية ومنها على ضوء الشريعة الإسلامية، فإنّ هذه الورقة انفردت في دراسة حقوق المرأة في التشريعات السودانية لتكتمل الرؤى من كل صوب.

هيكل البحث:

قسمت هذه الورقة إلي ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحقوق والتشريعات في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: حقوق المرأة في الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005م.

المبحث الثالث: حقوق المرأة في القوانين العادية السودانية.

المبحث الرابع: المقارنة بين حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني والمصري.

المبحث الأول- مفهوم الحقوق والتشريعات في اللغة والاصطلاح:

أولاً- تعريف الحقوق في اللغة والاصطلاح:

الحقوق في اللغة جمع حق، وهو ضد الباطل[1]، والثابت الذي لا يسوغ إنكاره ويقابله الباطل[2]. وأما الحق في اصطلاح القانون يعنى الذي يحميه القانون بعد الاعتراف به، ويحمي استئثار صاحبه وتسلطه في حدود المشروعية للوسيلة والغاية بما يتفق والمصلحة العامة. وهنا يوفر القانون لصاحبه الحق والوسيلة الملائمة للدفاع عن حقه، بوقوف السلطة العامة أو تدخلها إلي جانبه من خلال الدعوى القضائية سواء كانت هذه الحقوق سياسية وغير سياسية أو حقوق مدنية[3].

ثانياً- تعريف التشريع في اللغة والاصطلاح:

التشريع هو الشرع لغةً، وهو البيّان والإظهار، شرع شيء أي بينّة وأوضحه والشرع مرادف للشريعة، وهى ما شرع الله لعباده من الأحكام وقيل هي السنة والطريق فى الدين كما تطلق العرب على الطريق المستقيم ومشرعة الماء وهو مورد الشاربة[4]. ويعنى التشريع اصطلاحاً على المصدر الذي يتولى التعبير الملزم عن القاعدة القانونية في صورة مكتوبة[5].

---

(1) مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، المؤسسة العربية، ص 228.

(2) علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، 1990، ص94.

(3) خالد رشيد القيام، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، الطبعة الثانية، 2002م، ص 194.

(4) جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج1، الطبعة الأولي، معهد الإنماء العربي، 1986، ص 512.

(5) رمضان أبو السعود وهجام محمد محمود، المدخل إلي النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية، 1997، ص 179.

وينقسم التشريع إلي ثلاثة أنواع من التشريعات وتتفاوت (التدرج) من حيث قوتها:

وأول أنواع التشريعات وأعلاها من حيث المرتبة هو التشريع الدستوري أو الأساسي والذي يقصد به مجموعة القواعد التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وطبيعة العلاقة بين السلطات واختصاصاتها، وكذلك القواعد التي تبين حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتها، دون نظر إلي ما إذا كانت مدرجة ضمن الوثيقة الدستورية أو وثيقة قانونية أخرى مهما كان مصدرها وتدرجها في الهرم القانوني أو كانت عرفية[6].

أما النوع الثاني هو التشريع العادي أو الرئيس: والذي تختص بوضعه السلطة التشريعية. ويأتي في المرتبة الثانية بعد التشريع الأساسي[7].

والنوع الثالث من التشريعات: هو التشريع الفرعي الذي تسنه السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص المخول لها في الدستور، وليس المقصود من ذلك ما تصدره السلطة التنفيذية من قواعد أثناء غياب السلطة التشريعية، بل المقصود بالتشريع الفرعي التشريع الذي تصدره السلطة التنفيذية في وجود السلطة التشريعية وينقسم إلي اللوائح التنفيذية والتنظيمية ولوائح الضبط والأمن، ولوائح البوليس[8].

ويأتي التشريع الفرعي في المرتبة الثالثة بعد القانون العادي. ويسمى فرعياً لأنه يتفرع من تشريع عادي لوضع تنفيذ أحكام ذلك التشريع. وبهذا لا يجوز للتشريعات الفرعية أن تخالف القانون الذي توضع لتنفيذه، كما لا يجوز لها أن تعطل تنفيذ بعض أحكامه[9]. ومن ذلك يلاحظ الباحثون أنّ التشريع الفرعي جزء من التشريع العادي فيوضع لتنفيذه، ولذلك اقتصرت دراستنا في حقوق المرأة في التشريع الدستوري والعادي والمشار إليه في حدود البحث.

المبحث الثاني- حقوق المرأة في الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005م:

أفرد الدستور الانتقالي السوداني لسنة 2005م لموضوع الأسرة حيزاً واسعاً وتناول ضرورة كفالتها ورعايتها وأعطى الأمومة حقها كاملاً باعتبار أن الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع، وأشار هذا الدستور إلي حقوق المرأة بأنواعها المختلفة- المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية- في نصوص واضحة لا لبس فيها وورد ذلك في باب الحقوق والحريات في المواد31، 32، 33، 44.

وقد نصت على أن الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون دون تمييز بينهم بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة الدينية أو الرأي السياسي أو الأصل العرقي[10]. ودلالة هذا النص في رأي الباحثون يشير إلي أن الدستور الانتقالي أنصف المرأة وجعلها متساوية مع الرجل أمام القانون السوداني، وكفل لها الحماية وجعلها آمنة في مظلته بغض النظر عن لونها ولغتها وعقيدتها وكفل لها الحماية السياسية لرأيها.

---

(6) سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج1، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م، ص 151.

(7) خالد رشيد القيام، مرجع سابق، ص 115.

(8) بدرالدين عبدالله حسن حمد، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثانية، 2007م،ص 57.

(9) خالد رشيد القيام، مرجع سابق، ص 115.

(10) دستور السودان الانتقالي لسنة 2005م، المادة (31).

أيضاً نص الدستور الانتقالي على أن تكفل الدولة للرجال والنساء الحق المتساوي في التمتع بكل الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما فيها الحق في الأجر المتساوي للعمل المتساوي والمزايا الوظيفية الأخرى[11] وفق المبادئ التالية:

1- تعزز الدولة حقوق المرأة من خلال التمييز الإيجابي.

2- تعمل الدولة على محاربة العادات والتقاليد الضارة التي تقلل من كرامة المرأة ووضعيتها.

3- توفر الدولة الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وللحوامل.

ونص هذا الدستور أيضاً على أنّه: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مُهين[12].

ويشر هذا النص أيضاً إلي حسن معاملة المرأة وصون كرامتها وإنسانيتها، وهذا نهج السنة النبوية الشريفة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم:(وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)[13].

أما المادة (44): الفقرة (1) من دستور الانتقالي لسنة 2005م نصت على أنّ التعليم حق لكل مواطن وعلى الدولة أن تكفل الحصول عليه دون تمييز علي أساس الدين أو العنصر أو العرق أو النوع أو الإعاقة. يلاحظ الباحثون من خلال المادة (44) أنّ المرأة منحت حق التعليم باعتبارها رائدة المجتمع ومربية لأجياله، وإذا أصبحت المرأة على درجة من التعليم ارتقى المجتمع إلي العلا، والدولة مسئولة عن تسهيل كل عقبات تعليمها والصعوبات التي تحول دون ذلك بغض النظر عن دينها أو عرقها أو لونها.

من خلال العرض السابق للمواد (31 ، 32 ، 33 ، 34، 44) من الدستور السوداني الانتقالي الحالي لسنة 2005م يرى الباحثون أن هذا الدستور كفل للمرأة حقوقاً متنوعة للعيش بسلام في مجتمعها ومنحها مكانتها الطبيعية لتؤدي دورها كاملاً في رعاية الأبناء وتربيتهم حفاظاً على تماسك الأسرة وسعادتها.

وجاءت أيضاً القواعد الدستورية للدستور الانتقالي لسنة 2005م متضمنة حق المرأة في الترشيح في الانتخابات العامة لعضوية المجالس التشريعية في الدوائر الجغرافية قوائم منفصلة للمرأة بجانب القوائم الحزبية[14].

وفي الواقع العملي والتطبيقي نجد أنّ عضوية النساء في المجلس النيابي التشريعي الحالي معتبرة، فمهن أيضاً في قمة قيادة السلطة التنفيذية كوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ولذلك يمكن القول أيضاً أن حقوق المرأة السياسية نظرياً كفلها الدستور كما في النصوص والقواعد الدستورية.

إذا كان الدستور المكتوب أسمى التشريعات وأعلاها ويعكس إرادة الشعب، فإنّ إقرار الدستور السوداني الانتقالي لسنة 2005م للحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية والثقافية يعني أنّ هذا الدستور أنصف المرأة وكفل حقوقها الأساسية بما يتوافق مع التشريعات الإقليمية والعالمية، وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقر مجمل هذه الحقوق، ولكن لا بد للدولة ممثلة في أجهزتها التشريعية والتنفيذية أن تسعى وتعمل من الناحية العملية تقرير وتنفيذ تلك الحقوق وتعزيزها خاصة حق المرأة في التعليم ومحو أميتها ورعاية الحوامل صحياً. وما يؤيد ذلك

(11) المرجع نفسه، المادة (32) الفقرة (1).

(12) المادة (33) ، دستور السودان الانتقالي.

(13) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح، الطبعة الأولى،ج7، دار الشعب، القاهرة،1987،ص 34.

(14) المادة (28 وما بعدها)، قانون الانتخابات السوداني لسنة 2008م المعدل 2014م.

تفشي نسبة الأمية في المناطق والقرى النائية في السودان بنسب عالية في أعمار مختلفة بين النساء، وكذلك وفيات الحوامل رغم الجهود المقدرة من قبل وزارة الصحة الاتحادية.

المبحث الثالث- حقوق المرأة في القوانين السودانية العادية:

تسري أحكام القوانين الأساسية أو العادية النافذة في السودان على كل السودانيين رجالاً ونساءً وإن كان المشرع عامل المرأة بشيء من التخفيف في تطبيق بعض الأحكام أخذاً بخصوصيتها أو لوضعها الأسري، ونتناول حقوق المرأة في تلك القوانين كالآتي:

أولاً - قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م:

أكد هذا القانون حقوق المرأة (الزوجة) في عدد من المواد على الوجه الآتي:

أ: حقوق الزوجة المالية(الإنفاق) وعدم الإيذاء وهي كالآتي[15]:

1. المهر ملك للمرأة، وهو كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون مهراً ، مالاً كان أو عملاً أو منفعة.
2. حق الإنفاق عليها بالمعروف من حين العقد الصحيح، وحقها في زيارة والديها ومحارمها.
3. عدم اعتداء الزوج على مال الزوجة الخاص بها لأن ذلك يعد من قبل الزوج عدم أمانة. وهذا ضرر يبرر تطليقها منه. والزوجة غير مسئولة عن الإنفاق من مالها الخاص على منزل الزوجية ولو كانت غنية إلا عطية.
4. من حقها عدم الإضرار بها مادياً بالضرب أو الشتم أو التحقير أو الاساءة لأهلها أو تجويعها. والضرر المعنوي الإيذاء بسبل غير مباشرة مما يؤثر على نفسيتها.
5. حق الزوجات في العدل عند التعدد وإن حدث من الزوج فهو ظلم والظلم ظلمات يوم القيامة وهذا في الجانب المادي، أما الجانب العاطفي وإن كان لا سبيل إلي التساوي فيه ينبغي ألا يزرها كالمعلقة.
6. تجب على الزوج نفقه معتدته من طلاق، أو تطليق، أو فسخ ما لم يكن الفسخ بسبب محظور من قبل الزوجة، كما تستحق معتدة الوفاة السكن في بيت الزوجية، مدة العدة، ما لم تخرج منه برضاها.

وقرر قانون الأحوال الشخصية أيضاً أنّ المطلقة تستحق المتعة، سوى نفقة العدة حسب يسار المطلق بما لا يجاوز نفقة ستة أشهر، باستثناء حالات التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج والتطليق للعيب، إذا كان بسبب من الزوجة والتفريق بالخلع أو بالفدية أو على مال[16].

ب: حق المرأة في طلب التطليق[17]:

1- يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعيب أو مرض مستحكم أصيب به قبل العقد ولم تعلم به. أو حدث بعد العقد ولم ترض به عقلياً كان أو عضوياً لا يرجئ برؤه. أو يرجئ بعد مضي أكثر من سنة ولا يمكنها البقاء معه إلا بضرر.

2- يجوز للزوجة طلب التطليق بسبب عنة زوجها، سواء كانت العنة قبل العقد أو كانت حادثة بعد العقد والدخول. وإذا كان الزوج مصاباً بعجز جنسي لا يمكنه من الدخول على زوجته لها الحق في طلب الطلاق.

3- يجوز للزوجة طلب التطليق للضرر، الذي يتعذر معه لمثلها دوام العشرة ، ولا يجيزه الشرع.

4- يجوز للزوجة الناشز طلب التطليق على الفدية بالشروط الآتية وهي أن:

---

(15) المواد (27،28،74،72،69،51)، قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م.

(16) المادة (138)، المرجع نفسه.

(17) المواد (151، 153، 162، 171، 174، 185، 189، 190، 193، 198)،المرجع نفسه.

أ/ يكون النشوز ثابتاً في حكم قضائي .

ب/ يكون قد مضي على النشوز سنة كاملة ، حين تقديم عريضة الدعوي.

ج/ تعرض في الطلب مقابل الطلاق ما تلتزم به من مال عيناً أو نقداً.

د/ تبين في دعواها أنها عاجزة عن القيام بحقوق الزوج عليها وأنها تضررت من البقاء في عصمته ، مع سقوط حقوقها عليه.

5- يجوز للزوجة طلب التطليق من زوجها لعدم الإنفاق عليها، إذا لم يكن له مال ظاهر، وإمتنع عن الإنفاق عليها، وثبت إعساره.

6- يجوز للزوجة طلب التطليق لغيبة زوجها ، سنة فاكثر ، إذا تضررت من بعده ، سواء كان له مال تستطيع استيفاء نفقتها منه أم لا.

7- يجوز لزوجة المفقود طلب التطليق من زوجها بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الغياب.

8- يجوز لزوجة المحبوس بحكم نهائي لمدة سنين فأكثر، طلب التطليق من زوجها ولا يحكم لها بذلك إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحبس.

9- يجوز للزوجة طلب التطليق للإيلاء إذا استمر الزوج على يمينه حتى مضي أربعة أشهر.

10- يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها إذا امتنع عن التفكير والعودة إلي زوجته.

ج: حقوق المرأة في الميراث:

تناول هذا القانون حقوق المرأة في الميراث مستمداً من الشريعة الإسلامية على الوجه الآتي[18]:

1- بيّن الحالات التي ترث الزوجة فرضاً ربع التركة وثمنها والقسمة بينهن بالتساوي.

2- نص أيضاً الحالات التي ترث البنت نصف التركة وثلثيها فرضاً.

3- وكما تضمن الحالات التي ترث الأم سدس وثلثي التركة.

وكذلك تناول الحالات التي ترث الأخت الشقيقة نصف التركة فرضاً وثلثيها وبالتعصيب مع الغير ومشاركة أولاد الأم (المسألة المشتركة).

فصّل هذا القانون أيضاً الحالات التي ترث الجدة سدس التركة فرضاً والقسمة بيّنهن إذا تعددت الجدات.

يلاحظ الباحثون مما سبق أنّ قسمة المواريث في هذا القانون مستمد من الشريعة الإسلامية والتي أنصفت المرأة وأقرت لها حق التوارث وحددت لها أنصبة معلومة على سبيل الوجوب مع مراعاة قاعدة الحجب ووجود الأصول والفروع، وهذا عكس الشرائع الغابرة حيث حرمت تلك الشرائع المرأة من الميراث وعدم الاعتراف لها بالشخصية القانونية،" إذ تسود قواعد الميراث في الشريعة اليهودية الغموض وعدم التحديد في العديد من المسائل، فالتركة تؤول إلى الأبناء الذكور دون الإناث، مع حلول ابن الابن محل أبيه في الحصول على نصيبه من تركة جده،"[19] أي أن الأبناء يحجبون أخواتهم ولا ترث البنت في حالة وجود الذكور.

والحقيقة التي لابد من الإشارة إليها، أن قسمة الميراث في الشريعة الإسلامية كما جاءت في قانون الأحوال الشخصية لا تتعارض مع مفهوم المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام، ولا يخل بحقوق المرأة إذا كان نصيب الذكر مثل حظ الأنثيين، كما في قوله تعالى:(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(18) قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، المواد(359،357، 361، 367، 372).

(19) أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، إسكندرية، 1998م،ص 159.

لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)[20]، وغير ذلك من حالات قسمة أنصبة الأب والأم والأخ لأم والأخوات .(فالميزان السليم يساوى بين النظائر والأمثال، ومساواة غير المتساوين ظلم، والميراث يساوى الأبناء الذكور مثل حظ الأنثيين، حتى لو كان بعض هؤلاء الأبناء أغنياء والبعض فقراء، فإن قسمة الميراث تساوى بينهم، ذلك أن الاعتبار الملحوظ هو البنوة فقط)[21].

الملاحظ أنّ معظم حقوق المرأة الواردة في قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م - المتمثلة في حق المرأة في مالها، واستحقاق الصداق، والإنفاق والسكنى عليها، وحقها في إنهاء عقد الزواج بالخلع والحق في أجرة الرضاعة والحضانة – مستسقى من الفقه الإسلامي، إذ لم تعترف لها مصادر الشرائع الوضعية غالبية حقوقها. ولكن السؤال الجدير بالانتباه حتى الآن رغم الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات المحلية، هل بعض المجتمعات التي ما زال تتغلب فيها مكتسبات العادات ومواريث التقاليد تعترف بهذه الحقوق للمرأة؟ وبالطبع لا، ولذا من الأهمية تعزيز الآليات التي تحد من ذلك سواء بتبصيرهن وتثقيف المجتمعات بحقوق المرأة، وكذلك مقاضاة من يصادر تلك الحقوق، والشاهد لما ذكر نجد أنّ معظم المحاكم في السودان مكتظة بدعاوى عدم النفقة وغيرها من حقوق المرأة والزوجية بصفة خاصة.

ثانياً- قانون المعاملات المدنية لسنة 1984م:

لم يفرق المشرع في أحكامه بين الرجل والمرأة وإنما الجميع مخاطبون بتلك الأحكام فسن الرشد واحد للرجل والمرأة معاً فتنص المادة (56) بأن سن الرشد هي ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة مع مراعاة أي قيد آخر علي الأهلية يفرضه القانون. فكل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والسياسية.

يفهم من نص المادة أعلاه أنّ المرأة أهل لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات متى ما بلغت سن الرشد ومتمتعة بقواها العقلية وغير متأثرة بعوارض الأهلية التي تؤثر على الإدراك والتمييز بعد سن الرشد سواء كان جنون، أو العته، أو السفه أو الغفلة. وعليه فالمرأة الراشدة كالرجل لها الحرية الطليقة في القيام بكافة المعاملات المدنية من اقتراض وشراء وإبرام عقود وغيرها من المعاملات، وتمتع كذلك بالذمة المالية المستقلة والتصرف في أموالها ويمكن أن تكون دائناً أو مديناً فضلاً عن الحق في ممارسة النشاط التجاري وتتخذها حرفة معتادة لها ولا حجر عليها إلّا في الإطار العام للقانون.

ثالثاً- القانون الجنائي لسنة 1991م:

بما أنّ الإجهاض جريمة يعاقب عليها من يتسبب قصداً في إسقاط الجنين، إلاّ أن هذا القانون نص على إسقاطها حفاظاً على سلامة المرأة وحقها في الحياة، في أي من الحالات الآتية إذا[22]:

أ/ كان الإسقاط ضرورياً للحفاظ على حياة الأم.

ب/ كان الحمل نتيجة لجريمة اغتصاب ولم يبلغ تسعين يوماً ورغبت المرأة في الإسقاط .

ج/ ثبت أن الجنين كان ميتاً في بطن أمه.

---

(20) سورة النساء، الآية، (11).

(21) زكريا بشير إمام، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي،عمان،2003م،ص 210.

(22) القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، المادة(135، الفقرة 1).

ونصت المادة السابقة أيضاً في فقرتها الثانية من يرتكب جريمة الإجهاض يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة أو العقوبتين معاً، وذلك دون مساس بالحق في الدية. وهذا إذا كان الإجهاض خلافاً للحالات السالفة الذكر.

وحماية لكرامة المرأة وشرفها وحريتها نص هذا القانون على أنّه: يعد مرتكباً جريمة الاغتصاب من يواقع شخصاً زنا أو لواطاً دون رضاه، ولا يعتد بالرضا إذا كان الجاني ذا قوامه أو سلطة علي المجني عليه. ومن يرتكب جريمة الاغتصاب يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز عشرة سنوات ما لم يشكل الاغتصاب جريمة الزنا أو اللواط المعاقب عليها بالإعدام[23].

مما ذكر يرى الباحثون أنّ القانون الجنائي النافذ صان حق المرأة في الحياة وكذلك شرفها وعرضها، وقد جاء هذا متوافقاً مع أصول الشريعة الإسلامية وخاصة أن حفظ النفس والعرض من الكليات الخمس في الإسلام وواجب حفظها، ودلالة هذا" أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للقانون الجنائي لسنة 1991م بحيث تبني أحكامه على أصولها ومبادئها العامة، وتضمن أحكام الحدود والقصاص والديات، وأخذ المشرع في أحكام الجنايات والجزاءات باجتهاد يراعي أصول الشرع ويعتبر بالمذاهب الفقهية ويقدر مستجدات العصر ويلائم ظروف البلاد. كما استعمل المصطلح الفقهي لوصل القانون بالتراث الفقهي بقدر ما يناسب المصطلح الحديث والجاري في السودان"[24].

رابعاً- قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1991م:

أما في الشق الإجرائي للقانون الجنائي حرص المشرع السوداني في قانون الإجراءات الجنائية على معاملة المرأة معاملة خاصة في تفتيشها حالة الاشتباه مرعاه لتكوينها أو لوضعها الأسري، حيث نص على أنّه" إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة فعلى الشخص الذي يجري التفتيش انتداب امرأة لإجراء ذلك"[25]. وضع هذا النص التزاماً على من يجري التفتيش بأن يقوم بانتداب امرأة إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة يجب سترها، وفي هذا حفظ لكرامتها وعدم الإذلال المعنوي لها. ولم يرد في القانون ما يمنع تفتيش المرأة للرجل[26].

ونص قانون الإجراءات الجنائية أيضاً على أنّه إذا كان الرجل يجلد بصفة عامة قائمة بلا قيد، فالمرأة تجلد قاعدة ويجري التنفيذ في الوقت والمكان اللذين تحددها المحكمة"[27].

يتضح مما سبق أن المشرع السوداني في القانون الجنائي استصحب حق المرأة في الخصوصية عند العقاب تقريراً لحقها في الحياة، كما في حالة إسقاط الجنين حفاظاً على سلامتها، وأيضاً استصحب خصوصيتهن في القانون الإجرائي الجنائي تكريماً لوضعية المرأة، سواء اقتضى ذلك عند إجراءات التفتيش أو غيرها من الإجراءات التي يمكن إذلال المرأة عبرها. وتعد مساواة المرأة مع الرجل في مثل هذه الحالات العقابية والإجرائية وعدم مراعاة خصوصيتهن انتهاك لحقوق المرأة الأساسية ولا يتماشى مع نصوص أحكام الدستور وسيادته.

---

(23) المادة (149، الفقرات1،2،3.)، المرجع نفسه.

(24) يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، ط 2008-2009، القاهرة، ص 7.

-(25) حاج آدم حسن الطاهر، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة السودان المفتوحة، 2007م، ص 300.

(26) المادة (93)، قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.

(27) المادة (197، الفقرة 1)،المرجع نفسه.

خامساً- قانون العمل لسنة 1997م:

بيّن قانون العمل السوداني لسنة 1997 معايير تشغيل النساء بما تناسب أوضاعهن حيث أكدت المادة (46) الفقرة (1) أن المرأة العاملة تستحق بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينها وفي كل سنة لاحقة تقضيها في الخدمة إجازة وضع باجر كامل تحسب على الوجه الآتي:

أ/ أربعة أسابيع قبل الوضع وأربعة أسابيع بعد الوضع.

ب/ يجوز السماح بنفس المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) أعلاه اختيارياً لتصبح أسبوعين قبل الوضع و6 أسابيع بعد الوضع.

ج/ إذا تغيبت المرأة العاملة بعد إنقضاء المدة المسموح بها في البنود (أ ، ب) أعلاه بسبب مرض ناتج عن الحمل أو الوضع مما يجعلها غير قادرة على إستئناف العمل بشهادة من الطبيب تعتبر في إجازة مرضية.

ومع مراعاة أحكام قانون تعويض العمل لسنة 1981م إذا أكمل العامل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في الخدمة المستمرة ولم يستطيع الحضور إلي مكان عمله بسبب مرض مشهود به من الطبيب ولا يرجع سبب المرض إلي سوء سلوك العامل أو إهماله فيكون مستحقاً لأجر عن الأيام التي يغيب فيها بسبب ذلك المرض ويحسب الأجر على الوجه الآتي[28]:

الفقرة(1) أ/ ثلاثة أشهر باجر كامل.

ب/ ثلاثة أشهر بنصف أجر.

ج/ ثلاثة أشهر بربع أجر.

ولا يدخل العامل في إجازة مرضية بأجر منخفض إلا بعد استنفاذه لإجازته الاعتيادية، وإذا أستمر المرض مدة تزيد عن ما هو منصوص عليه في البند (1) يكون إجازة مرضية بدون أجر حتى يعرض خلال مدة معقولة على القمسيون الطبي ليقرر على وجه السرعة مدى صلاحيته للعمل.

أما المرأة العاملة التي توفي عنها زوجها تمنح إجازة عدة براتب كامل تبدأ من تاريخ وفاة الزوج على إن:[29]

أ/ تكون مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن المرأة حبلى.

ب/ إذا كانت المرأة حبلى تستمر إجازة العدة بحيث تنتهي بوضع الحمل وفي هذه الحالة يرخص لها بإجازة وضع مدتها ثمانية أسابيع ابتداءً من تاريخ الوضع.

الملاحظ أن قانون العمل السوداني لسنة 1997م لم ينص صراحة على أجازة الإجهاض غير الإرادي والتي نص القانون الجنائي عليها عند الضرورة، بل تناول أجازة المرأة الحبلى والوضع، وقد درج التعامل مع الإجهاض على أنها حالات مرضية تمنح إجازاة مرضية بناء على التقرير الطبي، ولكن من الضروري في رأي الباحثين لا بد أن يتضمن قانون العمل إجازة حالات الإجهاض سواء كانت ضرورة أو غير إرادي وذلك أن الإجهاض نوع من الوضع ويمكن أن يسبب لها مضاعفات ويؤثر علي حياتها.

إذن فالمرأة في قانون العمل السوداني لسنة 1997م ليست حبيسة المنزل بل لها حق العمل في المؤسسات الحكومية والخاصة ومنحت لها حقوقاً تتوافق مع خصوصية المرأة في الإجازات أثناء الحمل والرضاعة ووفاة الزوج.

وربما يتساءل البعض من عدم المساواة بين الرجل والمرأة من حيث فرص العمل وامتيازاته، فالمساواة بينهما يترتب عليها أن تخضع المرأة العاملة لجميع قواعد قانون العمل التي يخضع لها الرجل، ولكن مبدأ المساواة لا

(28) المادة (47، الفقرات 1، 2،3)، قانون العمل السوداني لسنة 1997م.

(29) المادة (48)، قانون العمل السوداني، مرجع سابق.

ينفي حقيقة أن المرأة أضعف قوة من الرجل وأن هنالك من الأعمال ما يتطلب مجهوداً عقلياً شاقاً لا تقوى المرأة على القيام به إلي جانب أن طبيعة المرأة ووظيفتها كأم وربة أسرة تقتضيان رعاية خاصة من الدولة، حتى لا يكون العمل خطراً على صحة المرأة وصحة الجيل الناشي[30]، كالعمل تحت سطح الأرض في المناجم وجميع الأعمال المتعلقة باستخدام المعادن والأحجار وغيرها من الأعمال التي تضمنتها الاتفاقية الدولية رقم 42 لسنة 1934م الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن تعويض العمال عن الأمراض المهينة وحظر تشغيل النساء فيها لمخاطرها على صحتهن.

بجانب حقوق المرأة في العمل يجب تنمية قدراتهن لاكتساب الخبرات التي تأهلهن أيضاً للترقي، ولن يتأتي ذلك إلّا بتدريبهن وتأهيلهن بصورة أوسع، فالملاحظ أنّ الرجال أوفر حظاً من النساء في فرص التدريب. وعليه لا بد من إزالة المعوقات التي تحول دون مشاركتهن في التدريب حتى ولو محليا في أماكن العمل. وكذلك من الأهمية مراجعة خصوصية المرأة في بيئة العمل وتوفير الخدمات الاجتماعية لها، بما في ذلك خدمات الحضانة وتهيئتها تعزيزاً لحقوق المرأة في الرعاية الصحية للأمومة والطفولة، وترسيخا لحقوقهن من خلال التمييز الإيجابي الوارد في الدستور السوداني لعام 2005م كما أوردناه في المبحث الثاني.

وبعد استقراء مجمل حقوق المرأة والتي جاءت بنصوص صريحة لا لبس فيها في التشريعات السودانية الأساسية والعادية منها، نرى أن وجود قضاء فعّال يلزم كافة الجهات أفراداً أو جهات اعتبارية بتقرير حقوق المرأة وتنفيذها ووضع حد لانتهاكها أو مصادرتها تحقق للمرأة رضائها وسعادتها الكاملة لتلك الحقوق.

المبحث الرابع- المقارنة بين حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية السوداني والمصري:

نتناول هنا أهم حقوق المرأة في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني والمصري النافذ لنقف على مدى التباين والتشابه بين التشريعين على أساس أنّ مصر من الدول المجاورة للسودان، وذلك على النحو التالي:

أولاً- حق المرأة في النفقة:

اتفق المشرع السوداني والمصري على أنّ النفقة حق للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح وأثناء العدة من طلاقاً أو تطليقاً أو فسخاً، ولا تحرم الزوجة منها إلا في حالة عدم الطاعة، وتركها بيت الزوجية دون عذر شرعي وغيرها من حالات النشوز وأسباب انقضاء الالتزام بالنفقة وهي: الأداء، والإبراء ووفاة أحد الزوجين[31]. وقد انفرد المشرع المصري على أن ارتداد المرأة تحرمها من النفقة[32].

والنفقة كما عدد المشرع السوداني تشمل الطعام والكسوة والتطبيب، وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف[33]. بينما المشرع المصري نص على أنّها تشمل الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقضي الشرع[34].

---

(30) حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني دراسة تطبيقية مقارنة، الدوحة، 2004م، ص 85.

(31) المواد (65،وما بعدها)، قانون الأحوال الشخصية السوداني، مرجع سابق ذكره. المواد (1،وما بعدها)، قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم 25 لسنة 1920م، مستبدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1985م المنشور بتاريخ 1985/7/4م بشأن تعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية المصري.

(32) المادة(1)، قانون الأحوال الشخصية المصري، المرجع نفسه.

(33) المادة (65)، قانون الأحوال الشخصية السوداني، المرجع السابق ذكره.

(34) المادة (1)، قانون الأحوال الشخصية المصري، المرجع سبق ذكره.

الملاحظ أنّ المشرع السوداني والمصري اتفقا على أنّ النفقة حق أصيل للمرأة ما دامت المرأة في عصمة الزوج بعقد صحيح وأثناء العدة. ولكن التباين يتضح في مرجعية ما تشمله النفقة، حيث نص المشرع السوداني على أنّه حسب العرف بما يرى في تقديرها سعة المنفق والوضع الاقتصادي، زماناً ومكاناً. بينما نص المشرع المصري على أنّها بما يقضي الشرع.

ثانياً- حق المرأة في المهر:

نص قانون الأحوال الشخصية السوداني والمصري على أن المهر ملك للمرأة لا لغيرها بالعقد الصحيح، ويجوز تعجيل المهر، أو تأجيله، كلاً أو بعضاً، حين العقد[35].

ونجد أن المشرع السوداني أكثر دقة في توضيح مفهوم المهر حيث نص على: (أنّ كل ما صح التزامه شرعاً صح أن يكون مهراً، مالاً كان، أو عملاً أو منفعة)[36]، على خلاف المشرع المصري والذي اكتفى في حق المرأة لمهر المثل إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر دون توضيح ماهية المهر.

ثالثاً- حق المرأة في التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه:

اتفق المشرع السوداني والمصري على أنّ للزوجة حق التطليق لغيبة الزوج سنة فأكثر، إذا تضررت من بعده ولو كان له مال تستطيع استيفاء نفقتها منه أم لا[37]. ولكن اختلف المشرع السوداني والمصري في عدد السنين التي يمكن للزوجة طلب التطليق لحبس الزوج إذا كان محبوساً بحكم نهائي، حيث نص قانون الأحوال الشخصية السوداني على أنه:(يجوز لزوجة المحبوس بحكم نهائي، لمدة سنتين فأكثر، طلب التطليق من زوجها، ولا يحكم لها بذلك، إلّا بعد مضي سنة، من تاريخ الحبس)[38]. بينما قانون الأحوال الشخصية المصري نص على أنه:(لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلي القاضي بعد مضي سنة من حبسه، التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه)[39].

رابعاً- حق المرأة في التطليق بسبب الإيلاء والظهار:

نص قانون الأحوال الشخصية السوداني على أنّه:(يجوز للزوجة طلب التطليق للإيلاء، إذا استمر الزوج على يمينه، حتى مضى أربعة أشهر. والإيلاء هو حلف الزوج على عدم قربان زوجته أبداً، أو أربعة أشهر فأكثر)[40]. وكما نص أيضاً على أنّه:(يجوز للزوجة طلب التطليق للظهار من زوجها، إذا امتنع عن التكفير والعودة إلي زوجته. والظهار هو تشبيه الزوج زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد، أو بظهرها أو بعضو منها)[41].

والملاحظ هنا أنّ قانون الأحوال الشخصية المصري لم ينص على التطليق بسبب الإيلاء أو الظهار، مما يعني هذا أنّ المشرع السوداني قد فصل بصورة أكثر دقةً وتوسعاً في حالات التطليق وأحكامها.

---

(35) المواد 27، وما بعدها)، قانون الأحوال الشخصية السوداني، المرجع السابق. المادة(19)، قانون الأحوال الشخصية المصري، المرجع السابق.

(36) المادة (27)، قانون الأحوال الشخصية السوداني، مرجع سابق ذكره.

(37) المادة (185)، المصدر نفسه. المادة (12)، قانون الأحوال الشخصية المصري، المرجع سابق.

(38) المادة (190)، قانون الأحوال الشخصية السوداني، مرجع سابق ذكره.

(39) المادة (14)، قانون الأحوال الشخصية المصري، مرجع سابق ذكره.

(40) المواد (192،193)، قانون الأحوال الشخصية السوداني، المرجع السابق.

(41) المواد (198، 196)، المرجع نفسه.

خامساً- حق المرأة في الحضانة:

أثبت التشريع السوداني والمصري حق المرأة في الحضانة، ولكن هنالك أوجه اتفاق واختلاف بين كل من التشريع المصري والسوداني بشأن تلك[42]، وللأهمية نبين الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

1. أنّ كلا القانونين نظما المسائل المتعلقة بالحضانة.
2. أنّ كلاهما حدد سن معينة تنتهي عندها حضانة النساء.
3. كلاهما منح للمحكمة سلطة جوازيه في الإذن باستمرار حضانة النساء بعد الفترة المحددة لحضانتهن وفق شروط معينة.
4. أنّ كلا القانونين قد اسقط أجرة الحضانة في حال أذنت المحكمة باستمرار حضانة النساء بعد الفترة المحددة لحضانتهن.

ثانياً: أوجه الاختلاف: هنالك عدة اختلافات بين التشريعين من نواحي متعددة وهي:

1. من حيث ماهية الحضانة: فان القانون السوداني قد عرفها تعريفاً مفصلاً، ونص بأنها: (هي حفظ الولد وتربيته وتعليمه ورعايته، بما لا يتعارض مع حق الولي ومصلحة الصغير)[43]. بينما اغفل ذلك التشريع المصري.
2. من حيث مدة حضانة النساء: فان القانون السوداني فرق بين الصغير والصغيرة فجعل مدة حضانة النساء بالنسبة للصغير تنتهي ببلوغه سن السابعة من عمره وبالنسبة للصغيرة ببلوغها سن التاسعة من عمرها[44]. بينما نجد التشريع المصري لم يميز بين الصغير والصغيرة في مدة حضانة النساء فقد حددها ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة [45].
3. من حيث انتهاء استمرارية حضانة النساء بالنسبة للصغيرة: فان المشرع السوداني حددها بالدخول، بينما نجد القانون المصري جعل الزواج منها حداً لذلك.
4. من حيث إرادة المحضون بعد تجاوز سن حضانة النساء: فالقانون السوداني لا يأخذ بإرادة الصغير والصغيرة فقط في البقاء في يد الحاضنة، وإنما يلزم القاضي بالبحث والتحري عن مدى تحقيق مصلحة المحضون[46]. بينما القانون المصري يأخذ بإرادة الصغير أو الصغيرة بعد تجاوزه سن حضانة النساء في البقاء في يد الحاضنة[47].
5. من حيث استحقاق أجرة الحضانة: فالقانون السوداني قرر استحقاق الحاضنة للأجر ولكن بشرط الّا تكون معتدة من طلاق رجعي أو بائن من والد المحضون[48]. بينما لم يشترط ذلك القانون المصري.

---

(42) المادة (109)، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، المرجع سابق. المادة (20)، قانون الأحوال الشخصية المصري، المرجع السابق.

(43) المادة (109)، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، مرجع سابق ذكره.

(44) المادة (1/115)، المرجع نفسه.

(45) المادة (20)، الأحوال الشخصية المصري، مرجع سابق ذكره.

(46) المادة (2/115)، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، المرجع سابق.

(47) المادة (20)، الأحوال الشخصية المصري، المرجع السابق.

(48) المادة (125)، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني، مرجع سابق ذكره.

والجدير بالانتباه، أنّه لا يوجد تباين جوهري في حقوق المرأة في أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني والمصري، وذلك لأن كلا التشريعين مصدرهما الشريعة الإسلامية. إلا أنّ المشرع السوداني فصل تلك الحقوق بصورة موسعة رغم أنّ قواعد قانون الأحوال الشخصية المسلمين السوداني المتمثلة في أحكام الزواج، الطلاق، الهبة، الوصية، الوقف والميراث في تشريع واحد (قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م)، على نقيض المشرع المصري والذي سن غالبية تلك الأحكام في عدة تشريعات ومنها: قانون الأحوال الشخصية رقم 25 لسنة 1920م بتعديلاته المختلفة، وقانون رقم 25 لسنة 1929م المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985م خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والقانون رقم 77 لسنة 1943م بشأن المواريث والقانون رقم 71 لسنة 1946م بإصدار قانون الوصية، إضافة إلي قانون إجراءات التقاضي لكل من هذه القوانين.

أهم نتائج وتوصيات الدراسة:

أولاً- النتائج:

1. أنّ الدستور الانتقالي السوداني لسنة 2005م تضمن الحقوق السياسية للمرأة وأفرد لها قانون الانتخابات في الدوائر الجغرافية قوائم منفصلة عن القوائم الحزبية.
2. تأكيداً على حق المرأة في الحياة نص القانون الجنائي النافذ على إسقاط الجنين إذا كان الإسقاط ضرورياً لإنقاذ حياة الأم.
3. صيانةً لكرامة المرأة وحفظاً لشرفها نص قانون الإجراءات الجنائية بأن تنتدب امرأة إذا كان الشخص المراد تفتيشه امرأة.
4. لم ينص قانون العمل السوداني على إجازة الإجهاض غير الإرادي أو الإسقاط والتي نص عليها القانون الجنائي عند الضرورة، كما نص على إجازة الحبلى والوضع.
5. ثبت أنّ غالب التشريعات السودانية تناولت حقوق المرأة مع مراعاة خصوصية المرأة ووظيفتها.

ثانياً- التوصيات:

1. يوصى الباحثون بمراجعة التشريعات إذا تبين أنّ تشريعاً أغفل حقوق المرأة أو صادرها.
2. ضرورة تعزيز حقوق المرأة بوضع التدابير اللازمة لتنفيذ نصوص التشريعات التي تراعي حقوق المرأة في الممارسة التطبيقية والعملية.
3. منع أشكال التمييز ضد المرأة وخاصة في الحقوق والواجبات الأساسية.
4. ضرورة تعديل قانون العمل السوداني لسنة 1998م بإضافة نص يتضمن على منح إجازة للمرأة في حالة الإجهاض غير الإرادي أسوة بإجازة الوضع.
5. على الباحثين والمهتمين بقضايا المرأة وحقوقها، والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة والجهات الإعلامية تناول حقوق المرأة وتبصيرهن بتلك الحقوق، لتمكين المرأة على تحقيق رسالتها ودورها الريادي في كافة ضروب الحياة بما تتلاءم ذلك مع روح الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- مراجع القانون والأخرى:

1. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الإسكندرية، 1998م.
2. بدرالدين عبدالله حسن حمد، المدخل لدراسة القانون، الطبعة الثانية، 2007م.
3. حاج آدم حسن الطاهر، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة السودان المفتوحة، 2007م.
4. حيدر أحمد دفع الله، قانون العمل السوداني دراسة تطبيقية مقارنة، الدوحة، 2004م.
5. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج1، الطبعة الأولي، معهد الإنماء العربي،1986م.
6. خالد رشيد القيام، مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، الطبعة الثانية، 2002م.
7. رمضان أبو السعود وهجام محمد محمود، المدخل إلي النظرية العامة للقاعدة القانونية، دار المطبوعات، جامعة الإسكندرية،1997م.
8. زكريا بشير إمام، مفهوم العدالة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي، الطبعة الأولى، دار روائع مجدلاوي، عمان، 2003م.
9. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة،ج1، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005م.
10. علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت،1990م.
11. مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج3، المؤسسة العربية.
12. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الجامع الصحيح،الطبعة الأولى،ج7، دار الشعب، القاهرة،1987م.
13. يس عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني لسنة 1991م، القاهرة، 2009م.
14. قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم 25 لسنة 1920م بتعديلاته المختلفة.

ثالثاً- التشريعات الوطنية:

1. قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة 1984م.
2. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991م.
3. قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة 1991م.
4. قانون الأحوال الشخصية السوداني لسنة 1991م.
5. قانون العمل السوداني لسنة 1997م.
6. الدستور السوداني الانتقالي الحالي لسنة 2005م.
7. قانون هيئة الانتخابات القومية السوداني لسنة 2008م.
8. قانون الانتخابات السوداني لسنة 2008م المعدل 2014م.

Abstract: This study attempts to examine women rights in the Sudanese legislation and to show the attention that is being given to this issue. Descriptive analytical, deductive and inductive methods have been used to explore the legal texts as well as analyzing and interpreting them. The study showed that the Sudanese legislation covered most of the women rights, bearing in mind their particularity and role in society. The research has come up with some recommendations, of which it is important to reinforce women rights in a way that it ensures the protection of their rights, developing necessary measures to implement the legislative texts that respect women rights in practice, the pursuit of gender equality that does not conflict the essence of Islamic Sharia and women particularity.

***Keywords**: rights, women, legislation, Sudan*